بان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا وان ادعى المشهود له الوصاية يقبل استحسانا
على انه نصب وصي ابتداء وكذا الوصيان اي الوصيان لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة لانهما يثبتان ولاية
التصرف لانفسهما في ذلك المال فصارا متهمين او خصمين او شهد الوصيان لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما
ايضا لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير
التركة لعدم التهمة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لان ولاية التصرف
لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد
الاخران وهما المشهود لهما للاولين وهما الشاهدان الاولان بمثله اي بمثل ما شهد الاولان بالف دين على الميت تقبل هذه الشهادة
لان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف ويروى ابو حنيفة
مع محمد ويروى مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا
معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف بان شهد اثنان انه
اوصى لرجلين بالف وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بالف لا يقبل هذه الشهادة لان فيه
اثبات الشركة وفيه التهمة هذا كتاب في بيان احكام الخنثى وهو على وزن فعلى بالضم من الخنث
وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه ويسمى خنثى لانه يتكسر وينقص حاله عن حال الرجال
وجمعه خناثى وفي الشرع هو اي الخنثى من له فرج المراة وذكر الرجل ويلحق به من عري عن الالتين
جميعا فان بال الخنثى من الذكر فغلام اي فهو غلام وان بال من الفرج فانثى اي فهو انثى لانه عليه
الصلوة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وان بال منهما اي من الفرج والذكر فالحكم
لما يسبق لانه دليل على انه العضو الاصلي وان استويا اي في السبق فمشكل اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح
ولا عبرة بالكثرة اي بكثرة البول من احدهما عند ابي حنيفة لان الكثرة لا تدل على القوة لجواز ان يكون لضيق
مخرج احدهما وسعة الاخر وقالا يعتبر الاكثر منهما بولا فيسبب البول لان للاكثر دلالة اصالة العضو
وقوته فيجوز ان يعتبر به وبه قالت السبق وان كان في السبق والقدر سواء فهو خنثى مشكل بالاجماع
فان بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل اي فهو رجل فحكمه حكم الرجال وكذا ان احتلم
من الذكر وان ظهر له ثدي كثدي النساء او ظهر له لبن او حيض او حبل او امكن وطيه فامراة اي فهو امراة
فحكمه حكم النساء وان لم يظهر له علامة او تعارضت العلامات مثل ما اذا حاض وخرجت له لحية او يأتي
ويؤتى فمشكل اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة
بواحدة ثم اشار الى حكم الخنثى المشكل بالفا بقوله فيقف الخنثى المشكل بين صف الرجال والنساء
فيقدم على النساء لاحتمال كونه رجلا فان صلى معهن اعاد صلاته لذلك وان كان صلى مع الرجال اعاد
الصلوة ثلاثة الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه احتياطا لاحتمال ان يكون امراة ويستحب
ان يصلي بقناع لاحتمال كونه امراة ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك ويبتاع اي يشترى له امة من ماله
تختنه لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا فان لم يكن له مال فمن بيت المال اي فيشترى من بيت المال
لانه اعد لمصالح الناس فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها
الى بيت المال ولو زوج امراة ثم ختنته ثم طلقها جاز لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى

فنظر

فنظر الجنس احف ثم تفرق بينهما لاحتمال انه انثى فلا نكاح بينهما ويطلق لاحتمال انه ذكر فيصح النكاح بينهما
فيحصل الفرقة به ثم تعتد ان خلا بها احتياطا وفي الذخيرة ان قال الخنثى المشكل انا ذكر او انثى كان القول
قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلاف ما قال وله اي للخنثى المشكل
اقل النصيبين اي الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى
فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له مثلا اخوان لاب وام احدهما خنثى
مشكل كان المال بينهما اثلاثا للاخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكرا كان له
النصف ولو تركت امراة زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى
ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسالة تعول الى ثمانية
ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شيء للخنثى لانه عصبة ولم يفضل له شيء ولو قدر انثى كان له النصف وعالت المسالة
الى تسعة ولو ترك الرجل ولد الاخ هو خنثى وعما لاب وام او لاب [illegible] المال للعم ويقدر الخنثى انثى لان
بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم وقال الشعبي للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله لانه مجهول وبه قال ابو يوسف
ومحمد ومالك واحمد وعند الشافعي له اخس الحالين ويوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين امره او يصطلح
هو والورثة ثم اوضح الحكم المذكور بقوله [illegible] اي ابو الخنثى [illegible] سهمان وللخنثى سهم
لانه الاقل وهو متعين به [illegible] وعلى قول الشعبي الذي ذكرناه الان [illegible] الثلث [illegible] النصف ونصف
السدس واختلف ابو يوسف ومحمد في قول الشعبي لان عنده للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة الانفراد فان الابن لو كان
وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال
فياخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع
سهما فبلغ سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد
والخنثى ثلاثة الارباع وليس للمال كل وثلاثة ارباع فيضرب كل واحد كل واحد منهما فيضرب كل واحد
منهما في جميع حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة ومحمد رحمه الله اعتبر نصيب كل واحد منهما في حالة
الاجتماع فقال لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فالقسمة على تقدير
ذكورته من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب احدهما في الاخرى
تبلغ ستة للخنثى على تقدير انه انثى سهمان وعلى تقدير انه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة
نصف صحيح فيضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير ذكر واربعة على تقدير
انه انثى فياخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف اربعة اثنان وقال شمس الائمة
خرجا قول الشعبي ولم ياخذا به هذه مسايل شتى اي متفرقة وهو جمع شتيت وهو المتفرق فاذا
كنت جاؤا في القوم شتى يكون نصبا على الحال اي متفرقين ايماء الاخرس اي اشارته وكتابته كالبيان

Copyright © King Saud University